صريحا كما وجبت أو تصدقت أو علي مالي كذا أو نحوها أو كناية كالعدة والشرط
غير مقترن بصريح فاخذه وفي المال كون مصرفه قربة أو مباحا ينعقد [illegible]
من الثلث مطلقا ومقيدا يمينا أو لا محلوكا في الحال أو تسببه أو في المال ان قيد
بشرط واضاف الى ملكه وحنث بعد كما ان ربه من فلان ومتى تعلق بالعين
المملوكة اعتبر بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث ولا تدخل فروعها المتصلة
والمنفصلة الحادثة قبل الحنث غالبا وتضمن بعده ضمان أمانة فضمت لا با
ختيار المالك ولا تجزي القيمة عن العين ويصح تعليق تعيينها في الذمة واذا
عين مصرفا تعين ولا يعتبر القبول باللفظ وتبطل بالرد والفقراء تغير ولده و
منفقه والمتجدد للمشهور ثم معتاد صلاته ثم حيث نشأ في الفعل كونه
مقدورا معلوم الجنس جنسه واجب والا كالكفارة الآتي المندوب
والمباح فلا شيء ومتى تعذر او صرح عن نحو الحج والصوم كالفرض وعدا غيرهما
كغل المبت كالكفارة يمين كمن التزم ترك محظور او واجب ثم فعله أو ا
لعكس أو نذرا ولم يسم وإذا عين للصلاة والصوم والحج زمانا أثم للتأخير و
لم يجزه التقديم الا في الصدقة ونحوها فيجزيه وفي المكان تفصيل وخلاف ومن
نذر باعتاق عبده فاعتق بر ولو بعوض أو عن كفارة **باب الضالة و**
اللقطة واللقيط فصل انما يلتقط مميز قبل هرب أو مكاتب ما خشي
فوته من موضع ذهاب يجهله المالك بمجرد نية الرد والا ضمن للمالك أو للبيت
المال ولا ضمان ان ترك طالب لتقط للنفقة ما تزد في اباحة كما يجر للتسبيل
عما فيه ملك ولو مع مباح **فصل وهي كالوديعة** الا في جواز الوضع في المرتد
والابداع بلا عذر ومطالبة الغاصب بالقيمة ويرجع بما انفق بنيته ويجوز
الحبس عن لم يحكم له ببينته ويحلف له على العلم ويجب التعريف بما لا يتسامح
بمثله في مظان وجود المالك سنة ثم تصرف في تحقير أو مصلحة بعد الياس
ولا ضمن قبل وان ايس بعده ويضمن ما فسد فساد الابتياع والا
تصدق ويغرم للمالك مثل وجده لا الالتقاط الا الشرط أو العين فان قلت
فالتقطت انقطع حقه **فصل واللقيط** من دار الحرب عبد ومن دار [illegible]

حر أمانة

حر امانة هو وما في يده ينفق عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال فالمال
ويرد للواصف لا اللقطة فان تعددوا واستووا ذكورا فابن لكل
فرد وبجموعهم اب **باب الصيد فصل انما يحل من البحري ما الخذ حيا**
او ميتا بتسبب آدمي او جزر الماء او قذفه او تصويبه فقط والا
حل فيما التبس هل قذف حيا الحيوة ومن غير الحرمين ما انفرد
بقتله بخرق لا صدم ذو ناب يقبل التعليم ارسله مسلم مسلم
او زجره وقد استرسل فانزجر ولحقه فورا وان تعدد ما لم يتشاغل اعراض
ذي الناب او هلك بفتك مسلم بمجرد ذي حد كالسهم وان قصد به
غيره ولم يشاركه كافر فيهما ولا اصل في الملتبس الحظر وهو لمن أثر سهمه
والمتناوجات ويذكي ما أدرك حيا ويحلات من ملك الغير ما لم يعد له جانب
باب الذبح فصل شرط في الذابح الاسلام فقط
او بالآلة الغصب
وفري كل من الاوداج ذبحا أو نحرا وان بقي من كل دون ثلثه او من القفا
ان فراها قبل الموت وبحديد او حجر حاد او نحوهما غالبا والتسمية ان ذكر
ولو قلت او تقدمت بيسير وتحرك شيء من شديد المرض بعده وندب الا
ستقبال ولا تفتقر تذكية السبع ولا ذات الجنين عنه وما تعذر ذبحه
لنداود او وقوع في بئر بالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح **باب والا**
ضحية تسن لكل مكلف بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن
ثلاثة وانما يجزي الاهلي ومن الضان الجذع فصاعدا ومن غيره
الثني فصاعدا الا الشرقاء والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعمياء والعجفاء
وبينة العور والعرج ومسلوبة القرن والاذن والذنب والالية وبعض عن
الخصيين **فصل ووقتها** لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر الى آخر ثالثة ولمن تلزمه
وفعل من عقبيها [illegible] الاقصر الزوال فان اختلف وقت الشريكين فاخرهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)